

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛  
ولصالح العمل ؛

### قـسـرر :

#### ( مادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٧٣٤	الاشتراطات العامة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية - السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٢	٨٧٣٩	الأكبان المبخرة (الحليب المبخر) .

**( مادة ثانية )**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**( مادة ثالثة )**

ترفع المواصفة القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٨٣٠	الألبان المركزة الجزء الأول : الألبان المبخرة والمركزة غير المحلاة .

**( مادة رابعة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / أحمد سمير صالح**